



الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩١٤ المؤرخ في ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥

الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd

بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩١٤ المؤرخ في ١٢ مايو ٢٠٢١

الصفحة	المحتويات
	١/ المراسيم الجمهورية لا توجد
	٢/ المراسيم المؤقتة لا توجد
	٣/ القوانين
٣	١. قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
٨	٢. قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
٢٧	٣. قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٢١ تشريع رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
	٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية لا توجد
	٥/ القرارات الجمهورية لا توجد
	٦/ القرارات الوزارية لا توجد
	٧/ قرارات الوالى لا توجد
	٨/ الإعلانات القانونية لا توجد
	٩/ الإعلانات القضائية لا توجد
	١٠/ الإعلانات العمومية لا توجد



قانون التعديلات المتنوعة

(اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣:

في بداية المادة ١١٠:

تُضاف عبارة، " فيما عدا الأعمال المالية والمصرفية وفقاً للنظام التقليدي".

(٢) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦:

في المادة ٦ في نهاية الفقرة (ب) تحذف عبارة، "للصيغ الإسلامية"، ويستعاض عنها بعبارة، "للنظامين الإسلامي أو التقليدي"،

(٣) قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢:

(أ) في المادة ٤:

(أولاً) في نهاية التفسير المقابل لكلمة، " التمويل" تحذف عبارة " الصيغ الإسلامية"، ويستعاض عنها بعبارة، "للصيغ الإسلامية أو التقليدية"،

(ثانياً) تحذف كلمة، "قرض" والتفسير المقابل لها.

(ب) في المادة ٦ تلغى الفقرة (هـ) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

" (هـ) الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وأشرافه ورقابته على النظام المصرفي المزدوج بالأعراف والأحكام المصرفية في النظامين وبأحكام الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي "

(ج) في المادة ٣٠ في الفقرة (أ) تحذف عبارة، " وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف"،

(د) في المادة ٣٥ في الفقرة (ب) تحذف عبارة، " بالصيغ الشرعية"،

(هـ) في المادة ٣٦ :

(أولاً) تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو " بعد عبارة، " من وقت لآخر".

(ثانياً) تضاف كلمة، "الإسلامية" بعد عبارة، " في المعاملات والصيغ".

(٤) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤:

(أ) في المادة ٤:

(أولاً) يحذف التفسير المقابل لكلمة، " التمويل" ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية أو التقليدية"،

(ثانياً) في التفسير المقابل لعبارة، " العمل المصرفي " تحذف عبارة

"أحكام الشريعة الإسلامية"، ويستعاض عنه بعبارة، " النظام

الإسلامي أو التقليدي"،

(ثالثاً) تحذف كلمة، "قرض" والتفسير المقابل لها.

(ب) في المادة ١٥ يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الآتي:

"(١) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى، " الهيئة العليا للرقابة

الشرعية"، للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية التي

تعمل بالنظام الإسلامي، ويتم تعيينها بقرار من رئيس مجلس

الوزراء بتوصية من المحافظ،"

(ج) في المادة ١٨:

(أولاً) في نهاية الفقرة (أ) تضاف عبارة، "الذي يعمل بالنظام

الإسلامي"،

(ثانياً) تلغى الفقرتان (ب) و(ج)،

(د) في المادة ١٩:

(أولاً) في الفقرة (أ) بعد عبارة " المؤسسات المالية"، تضاف عبارة،

" التي تعمل بالنظام الإسلامي"،

(ثانياً) تلغى الفقرة (ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

"(ب) معاونة أجهزة الرقابة الفنية في المصارف والمؤسسات

المالية التي تعمل وفقاً للنظام الاسلامي على أداء

مهامها."

(ثالثاً) تلغى الفقرتان (ج) و(د).

(هـ) في المادة ٢٠:

(أ) في الفقرة (أ) بعد عبارة " المؤسسات المالية"، تضاف عبارة، " التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي"،
(ثانيا) في الفقرة (ب) تحذف عبارة، " مباشرة أو" ويستعاض عنها بعبارة، "التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي".
(و) تلغى المادة ٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:
" الزامية فتوى الهيئة

٢١- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع فقهي يعرض عليها يتعلق بالنشاط المصرفي الاسلامي، ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا للنظام الاسلامي، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء."

(ز) في المادة ٢٧:

(أ) في البند (١) بعد عبارة، " للبنك تحديد"، تضاف عبارة، "سعر الفائدة في النظام التقليدي أو"
(ثانيا) في البند (٢) بعد عبارة، "لأي مصرف"، تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو "
(ح) في المادة ٤١ في الفقرة (هـ) في بداية الشريحة (خامسا) تضاف عبارة، " سعر الفائدة في النظام التقليدي أو".

(٥) **قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥:**

في المادة ١٧ في نهاية البند (١) تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي وبالأعراف المصرفية في النظام التقليدي."

(٦) **قانون وكالة ضمان التمويل الأصغر لسنة ٢٠١٣:**

في المادة ٥:

(أ) في الفقرة (د) تحذف عبارة، "الصيغ الإسلامية" ويستعاض عنها بعبارة، "وفقاً للنظام الإسلامي أو التقليدي".
(ب) في الفقرة (و):
تحذف عبارة، "الشرعية الإسلامية" ويستعاض عنها بعبارة، " النظام الإسلامي أو التقليدي".

(٧) **قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة ٢٠١٦:**

(أ) في المادة ٣ يحذف التفسير المقابل لعبارة، " الأوراق المالية" ويستعاض عنه بالآتي:
"يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمها، بما يتوافق مع أحكام النظام الإسلامي أو التقليدي"،
(ب) في المادة ٥ في نهاية الفقرة (ب)، تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي"،

(ج) في المادة ٢٩:

- (أولاً) في البند (٢) تحذف عبارة، " الشريعة الإسلامية"، ويستعاض عنه بعبارة، " النظام الإسلامي أو التقليدي"،
 (ثانياً) في نهاية البند (٤) تضاف عبارة، " في النظام الإسلامي"،
 (د) في المادة ٥٢ في نهاية البند (١) تضاف عبارة، " للرقابة الشرعية على المعاملات التي تتم وفقاً للنظام الإسلامي".
 (هـ) في المادة ٥٦ تلغى الفقرات (أ)، (ب) و(ج) ويستعاض عنها بالفقرات الجديدة الآتية:

- "(أ) الرقابة على أعمال ومعاملات وأنشطة السوق وأسواق المال، بما فيها صناديق الاستثمار والمراكز، وذلك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تخضع للنظام الإسلامي،
 (ب) إصدار الفتاوى الشرعية في المعاملات الإسلامية والتي يطلب في شأنها فتوى شرعية،
 (ج) مراجعة القوانين واللوائح والقواعد والأوامر والمنشورات التي تنظم أعمال السوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي والأعراف المالية في النظام التقليدي،"
 (و) في المادة ٥٨ يلغى البند (٣) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:
 " (٣) تصدر الهيئة شهادة سنوية عن أداء السلطة والسوق وأسواق المال وصناديق الاستثمار والمراكز للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تعمل بالنظام الإسلامي،"

(٨) **قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦:**

- (أ) في المادة ٤ يحذف التفسير المقابل لعبارة، " الأوراق المالية" ويستعاض عنه بالآتي:
 " يقصد بها الأسهم والصكوك وما في حكمها بما تتوافق مع أحكام النظام الإسلامي أو التقليدي"،
 (ب) تلغى المادة ٨ ويستعاض عنها بالآتي:

" **الالتزام بالنظام المالي المزدوج**"

- ٨ - يلتزم السوق في تصرفاته ومعاملاته التي تعمل بالنظام الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من النظم والأعراف المالية التي تعمل بالنظام التقليدي،
 (ج) في المادة ١٤ في نهاية البند (٣) تضاف عبارة، "في المعاملات التي تتم وفقاً للنظام الإسلامي"،

(٩) قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة ٢٠١٨:

- (أ) في المادة ٨:
 (أولاً) في الفقرة (ط) تحذف كلمة "التكافلي".
 (ثانياً) في الفقرة (و) تحذف كلمة "والشرعية".
- (ب) في المادة ١٨ (١) تلغى الفقرة (ح) ويستعاض عنها بالآتي:
 "(ح) تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات الرقابية الخاصة بأنشطة التأمين التي تتفق مع المعايير العالمية والإقليمية"،
- (ج) في المادة ١٩ (١) بعد عبارة، " لأعمال التأمين"، تضاف عبارة، "التعاوني الإسلامي"
- (د) في المادة ٢٠ (١) في صدر البند بعد عبارة، "لأعمال التأمين"، تضاف عبارة، "التعاوني الإسلامي"
- (هـ) في المادة ٢٢:
 (أولاً) في البند (١) تضاف عبارة، "يعمل بالنظام التعاوني الإسلامي" بعد عبارة، "يعين كل مؤمن".
- (ثانياً) في البند (٢) (أ) تضاف عبارة، " الذي يعمل بالنظام التعاوني الإسلامي" بعد كلمة، "المؤمن".
- (و) في المادة ٣١:
 (أولاً) في نهاية الفقرة (ب) تضاف عبارة، " أو التأمين التقليدي"،
 (ثانياً) في نهاية الفقرة (ط) تضاف عبارة، " إذا كانت الشركة تعمل وفقاً للنظام التعاوني الإسلامي"،
- (ز) في المادة ٦١ (١) في نهاية الفقرة (أ) تضاف العبارة الجديدة الآتية:
 " إذا كانت الشركة تعمل بالنظام التعاوني الإسلامي".
- (ح) في المادة ٦٢ (هـ) تلغى الشريحة (رابعاً)، ويستعاض عنها بالآتي:
 "(رابعاً) السياسة السليمة للاستثمار لتفادي أي خسائر وللحصول على عائد معقول."

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (٤) في اليوم ٦..... من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ، الموافق اليوم ١٩..... من شهر ربيع الأول سنة ٢٠٢١ م

الفريق أول ركن:
 عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
 رئيس مجلس السيادة



قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يُسمى هذا القانون، " قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تطبيق واستثناء

٢. (١) تُطبق أحكام هذا القانون على كافة المشروعات التي تكون محلاً لعقد شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بغض النظر عن نوعها، أو شكلها، أو طبيعة نشاطها.
- (٢) تستثنى جميع إجراءات الطرح والترسية والتعاقد وغيرها من الإجراءات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠.
- (٣) لا تسري أحكام هذا القانون على عمليات الخصخصة بموجب أحكام قانون التصرف في المرافق العامة لسنة ١٩٩٠.
- (٤) في حالة تعارض أحكام هذا القانون مع أي قانون آخر، تسود أحكام هذا القانون بالقدر الذي يزيل التعارض.

تفسير

٣. في هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر:

- | | |
|--|--------------------------|
| <p>"الجهة الحكومية أو القطاع العام" يقصد به أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان، والهيئات العامة، والشركات التي تملكها الحكومة بنسبة ١٠٠٪، والمفوضيات المنشأة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩،</p> | <p>"الجهة المتعاقدة"</p> |
| <p>يقصد بها أي جهة حكومية تقوم بإبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص أو مع شركة المشروع بحسب الحال وفقاً لأحكام هذا القانون،</p> | <p>"القطاع الخاص"</p> |
| <p>يقصد به أي شخص اعتباري وطني أو أجنبي له مقدرات مالية وفنية تؤهله للشراكة مع الجهة الحكومية</p> | |

في مشروع شراكة، بشرط ألا يكون مملوكا للقطاع العام بنسبة ١٠٠٪،

"الشراكة أو العقد"

يقصد به عقد الشراكة أو العقد طويل المدة الذي يتم إبرامه وفقا لأحكام هذا القانون بين الجهة المتعاقدة والقطاع الخاص أو شركة المشروع بحسب الحال بغرض تطوير أو إدارة أصول أو خدمات عامة، ويتحمل بموجبه الطرف الخاص النسبة الأكبر من المخاطر المتعلقة بالتمويل والإدارة والصيانة، وذلك طوال مدة سريان العقد، وتكون بموجبه استحقاقات الطرف الخاص المالية وثيقة الارتباط بمستويات الأداء وبحجم الطلب على الخدمة أو السلعة المقدمة، أو على درجة استخدام تلك الأصول أو الخدمات العامة من قبل الجمهور،

"المجلس"

يقصد به المجلس الأعلى للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنشأ بموجب أحكام المادة ٦، يقصد بها الوحدة المركزية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنشأة بموجب أحكام المادة ٨، يُقصد بها الشركة ذات الغرض الواحد التي يتم تسجيلها بموجب قوانين الدولة من قبل مقدم العطاء الفائز وفقا لأحكام المادة ٢٩،

"الوحدة المركزية"

"شركة المشروع"

يقصد به أي مشروع لتنفيذ إحدى الأنشطة التي تستهدف الدولة منها تقديم خدمة عامة أو إنشاء مرافق بنية تحتية ذات أهمية اقتصادية أو مالية أو خدمية أو اجتماعية أو إنتاجية، أو تحسين خدمة عامة أو منشآت بنى تحتية قائمة أو تطويرها، أو خفض تكاليفها أو رفع كفاءتها،

"مشروع الشراكة"

يقصد بها اللجنة التي تتولى إعداد دراسة الجدوى الشاملة لمشاريع الشراكة، والتي يتم تشكيلها وفقا لأحكام المادة ١٤،

"لجنة المشروع"

يقصد بها اللجنة التي تتولى الإعداد والتحضير للمنافسة وإجراءات الطرح، والتي يتم تشكيلها وفقا لأحكام المادة ١٩،

"لجنة العطاءات"

يقصد بها طريقة طرح مشروعات الشراكة والإجراءات المصاحبة للطرح من تأهيل المتنافسين، وفرز العروض وإجراءات الترسية وتوقيع عقد الشراكة،

"المنافسة"

يقصد بها المستندات التي تعدها الجهة الحكومية لتقديم الدعوة لطرح مشروع شراكة للمنافسة وفقا لأحكام الفصل السابع من هذا القانون،	"مستندات الطرح"
يقصد به القطاع الخاص المشارك في اجراءات طرح المنافسة،	"المنافس أو مقدم العطاء"
يقصد به القطاع الخاص الذي تم ترسية عقد الشراكة عليه بعد اعتماد المجلس،	"المنافس الفائز أو الشريك الخاص"
يقصد به الإجراء الذي يتم التحقق بموجبه من مقدرة المتنافسين ومؤهلاتهم الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة وذلك قبل تقديم واستلام العروض،	"التأهيل المسبق"
يقصد به الإجراء الذي يتم التحقق بموجبه من مقدرة المتنافسين ومؤهلاتهم الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة وذلك بعد تقديم واستلام العروض وقبل اعتماد الترسية وتوقيع عقد الشراكة،	"التأهيل اللاحق"
يقصد بها الفترة التي تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة وفقا لأحكام المادة ٢٨،	"فترة التوقف"
يقصد بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	"اللائحة"

الفصل الثاني الأهداف والمبادئ العامة الأهداف

٤. يهدف هذا القانون إلى:

- (أ) تنظيم كافة العمليات والإجراءات المتعلقة ببرنامج ومشروعات الشراكة، والإشراف عليها، ومتابعتها، ومراقبتها، وتطويرها، وما يتطلبه ذلك من تنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة بتلك المشروعات، والعمل على تنمية وتطوير برامج الشراكة للقطاعات المستهدفة بحسب استراتيجية الدولة من وقت لآخر، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر الناجمة عن تلك المشروعات.
- (ب) المساعدة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للقطاعات الحكومية المختلفة، ورفع كفاءة الاقتصاد الوطني، وزيادة قدرته التنافسية.
- (ج) رفع مستوى شفافية وعدالة ونزاهة الإجراءات المرتبطة بمشروعات الشراكة، ومستوى شمولية وجودة الخدمات، وكفاءة الأصول الحكومية ذات الصلة بمشروعات الشراكة، وتحسين مستوى إدارتها.
- (د) تحفيز القطاع الخاص الأجنبي والمحلي للاستثمار والمشاركة الفاعلة في تدعيم ركانز وتحفيز نمو الاقتصاد الوطني للدولة، وزيادة الناتج المحلي، والاستفادة من الخبرة والمعرفة الفنية والتقنية الحديثة للقطاع الخاص في إنشاء مشروعات الشراكة، وتشغيلها وإدارتها.

المبادئ العامة

٥. يراعى عند تنفيذ مشروعات الشراكة الالتزام بالمبادئ الآتية:
- العدالة: وذلك بأن تكون معاملة جميع المتنافسين من القطاع الخاص بشكل موضوعي وحيادي ومتساوي.
- الشفافية: وذلك بتنفيذ مشروعات الشراكة بشفافية، وتجنب تعارض المصالح، وتمكين كل من القطاع الخاص، والجهات الحكومية، والجمهور بشكل عام، من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمشروعات الشراكة في جميع مراحل المشروع، دون المساس بمقتضيات المصلحة العامة.
- احترام الالتزامات التعاقدية: وذلك باعتبار أن العقود التي يتم إبرامها بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، هي المرجع الرئيس الذي يحكم وينظم العلاقة بين الأطراف ذات العلاقة.
- التخطيط: وذلك بأن يكون إعداد وطرح وتنفيذ مشروعات الشراكة بموجب خطط ودراسات يتم إعدادها بشكل علمي ومنظم وذلك لتحقيق مقتضيات الجدوى والقيمة مقابل المال للدولة، وبما يمكن القطاع الخاص من توفير الموارد الكافية للمشاركة فيها، تعظيماً لفرص نجاحها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها.
- الجدوى: أن تحقق مشروعات الشراكة أهداف الجدوى التنموية، ومتطلبات الجدوى التجارية للقطاع الخاص.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته

٦. (١) ينشأ مجلس يسمى، " المجلس الأعلى للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء، بتوصية من وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويضم في عضويته كل من:
- (أ) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،
- نائباً للرئيس
- (ب) وزير العدل
- عضواً
- (ج) وزير الخارجية
- عضواً
- (د) وزراء قطاع التنمية الاقتصادية بمجلس الوزراء،
- أعضاء
- (هـ) وزير الحكم الاتحادي،
- عضواً
- (و) محافظ بنك السودان المركزي،
- عضواً

عضواً ومقرراً.

(ز) مدير الوحدة المركزية،

(ح) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات مشروعات البنى التحتية وعقود الشراكة وتمويل المشاريع، يختارهم رئيس المجلس من غير موظفي الدولة.

(٢) يجوز لرئيس الوزراء دعوة أي وزير أو موظف عام بالدولة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(٣) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب.

(٤) يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته والية اتخاذ قراراته.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧. تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) وضع واعتماد التوصيات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتحديد أولوياتها، واعتماد المبادرات الخاصة ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، واعتماد مستندات طرح مشروعات الشراكة،

(ب) العمل على توفير المبالغ المالية التي تقع على عاتق الدولة لضمان الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب عقود الشراكة،

(ج) اعتماد مشروع ميزانية الوحدة المركزية، وحسابها الختامي، واعتماد هيكلها المالي والإداري ولائحتها الداخلية،

(د) اعتماد الدراسات والمقترحات الخاصة بمشروعات الشراكة والموافقة على طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون،

(هـ) الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ مشروعات الشراكة بناء على توصية الوحدة المركزية، بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة،

(و) الموافقة على منح الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات والضمانات لمشروع الشراكة بناء على توصية الوحدة المركزية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة،

(ز) اعتماد ترسية المشروع على المتنافس الفائز بناء على توصية الوحدة المركزية،

(ح) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

الوحدة المركزية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إنشاء الوحدة

٨. (١) تنشأ وحدة تسمى، " الوحدة المركزية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، تلحق بوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، وتخضع للإشراف المباشر لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي، وتحدد اللائحة علاقتها بأجهزة الدولة الأخرى.
- (٢) يكون للوحدة المركزية فريق من الموظفين ذوي الكفاءة والتخصص، يتم تعيينهم بشكل تنافسي، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة، ويصدر قرار من المجلس يحدد شروط خدمتهم، ومخصصاتهم المالية، دون التقيد بأحكام القانون الإطارى للخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠١٨.
- (٣) تتكون الوحدة المركزية من:
- (أ) المدير،
- (ب) طاقم العمل الذي يعتبر ضرورياً لإنجاز مهام واختصاصات الوحدة المركزية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ميزانية الوحدة المركزية ومواردها المالية

٩. (١) تكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة، وميزانية ملحقة، تبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للوحدة المركزية من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية.
- (٢) يتولى مدير الوحدة المركزية إعداد الميزانية التقديرية الخاصة بالإيرادات والمصروفات والحساب السنوي، بالإضافة إلى إعداد الحساب الختامي وتقديمه للمجلس للاعتماد.
- (٣) تتكون موارد الوحدة المركزية من الآتي:
- (أ) المبالغ المخصصة لها من قبل الدولة،
- (ب) المبالغ التي تحصل عليها من شركة المشروع أو من الطرف الخاص لقاء ما تؤديه من خدمات، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة،
- (ج) الدعومات أو التبرعات المالية من الجهات المحلية والأجنبية وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.
- (٤) تضع الوحدة المركزية لائحة لتنظيم أعمالها، ونموذجها التشغيلي، وتقدم ذلك للمجلس لاعتماده.

اختصاصات الوحدة المركزية

١٠. تكون للوحدة المركزية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تطوير الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإقرارها من قبل المجلس؛ والعمل على تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة، وفقاً لأحكام هذا القانون،

- (ب) مساعدة الجهات الحكومية في إعداد الدراسات الأولية والدراسات التفصيلية الشاملة، الخاصة بمشروعات الشراكة المقترحة، بهدف تحديد المشروعات القابلة للطرح كمشروعات شراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وتقديم تقرير بذلك للمجلس لاعتمادها،
- (ج) تلقي المبادرات الخاصة، واستلام ودراسة طلبات مشروعات الشراكة المقدمة إليها من الجهات الحكومية، وتقديم توصياتها للمجلس للتقرير بشأنها،
- (د) العمل مع الجهات الحكومية على نشر قائمة مشروعات الشراكة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة،
- (هـ) العمل على بناء القدرات، وإجراء البحوث، ووضع الخطط والبرامج التدريبية في مجال عقود ومشروعات الشراكة،
- (و) ترويج مشروعات الشراكة، والعمل على رفع درجة الوعي المجتمعي حول فوائدها، ودورها كأداة فعالة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- (ز) العمل على وضع سياسة فعالة ومستدامة، للتواصل مع القطاع الخاص المحلي والأجنبي، بغرض التشاور في سبل الاستفادة من قدرات وخبرات القطاع الخاص فيما يتعلق بمشروعات الشراكة،
- (ح) إنشاء قاعدة بيانات وسجل رقمي لمشروعات الشراكة بالدولة، وإنشاء منصة رقمية بالتعاون مع الجهات الحكومية، لحفظ كافة المستندات المتعلقة بمشروعات الشراكة في كافة مراحلها، ولاستخدامها في الإعلان عن مشاريع الشراكة المقترحة والتواصل مع الجمهور،
- (ط) مساعدة الجهات الحكومية فيما يتعلق بإجراءات طرح وترسية مشروعات الشراكة، ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة،
- (ي) استلام التقارير الدورية والسنوية من الجهات الحكومية المتعلقة بتنفيذ وتشغيل مشروعات الشراكة وتقديمها للمجلس،
- (ك) إعداد ونشر دليل أحكام وإجراءات عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتقديمه للمجلس لاعتماده،
- (ل) إعداد نماذج عقود الشراكة وتقديمها للمجلس لاعتمادها،
- (م) إعداد اللوائح والقواعد والأوامر والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، وتقديمها للمجلس لاعتمادها،
- (ن) رفع التوصية للمجلس لاعتماد قرار ترسية العطاء على مقدم العطاء الفأز، ولمنح الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات والضمانات لمشروعات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة،
- (س) تكوين اللجان الفنية لمساعدتها في أداء أعمالها،
- (ع) التنسيق حول برامج ومشروعات تنفيذ الشراكة مع وزارة الاستثمار والتعاون الدولي والجهات ذات الصلة،
- (ف) أي اختصاصات أخرى يكلفها به المجلس.

الفصل الخامس

الجهة المتعاقدة

مسؤولية الجهة المتعاقدة

١١. (١) يسمح للجهات الحكومية بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية، واعتماد المجلس، بالدخول في، وإبرام عقود الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٢) على الجهات الحكومية الالتزام بكافة القرارات والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الوحدة المركزية في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المبادرة بمشروعات الشراكة

١٢. (١) يجوز لأي جهة حكومية ترغب باقتراح أحد المشروعات التي تقع في نطاق اختصاصها من تلقاء نفسها، أو بناء على اقتراح القطاع الخاص، أن تتقدم بطلب إلى الوحدة المركزية مشفوعاً بدراسة جدوى مبدئية للمشروع وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.
- (٢) دون المساس بأحكام البند (١) يجوز للوحدة المركزية، بعد موافقة المجلس، اقتراح مشروعات الشراكة، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بإعداد دراسة الجدوى المبدئية لمشروع الشراكة المقترح، بالتعاون والتنسيق مع الجهة الحكومية، وفي هذه الحالة، يجب على الجهة الحكومية توفير البيانات والمستندات والدراسات اللازمة لذلك، وللوحدة المركزية في سبيل ذلك، الاستعانة بمن تراه مناسباً وفقاً لطبيعة المشروع ومتطلباته الفنية.

المبادرات الخاصة

١٣. (١) يجوز للوحدة المركزية الموافقة على النظر في عروض المبادرات الخاصة المتعلقة بتنفيذ مشروعات الشراكة والتي لم يتم طرحها وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.
- (٢) تحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لقبول المبادرات الخاصة.

لجنة المشروع

١٤. (١) تشكل الجهات الحكومية، بموافقة الوحدة المركزية، لجنة لكل مشروع شراكة على حدة تسمى، " لجنة المشروع".
- (٢) تتولى لجنة المشروع إعداد دراسة جدوى شاملة حول مشروع الشراكة، تتناول الجوانب الفنية، والاقتصادية، والبيئية، والتسويقية، والاجتماعية، والقانونية، والتمويلية، بما في ذلك معايير التأهيل، ومدى اهتمام المستثمرين بمشروع الشراكة، ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. وترفع لجنة المشروع تقريراً بذلك يتضمن توصيتها إلى المجلس، عبر الوحدة المركزية، للتقرير بشأنه.
- (٣) تنظم اللائحة شروط عضوية لجنة المشروع، ومهامها، واختصاصاتها، ونظام عملها.

(٤) دون المساس بأحكام البند (٢) يجوز للوحدة المركزية، بالتعاون مع الجهة الحكومية، تولي إعداد دراسة الجدوى الشاملة الخاصة بمشروع الشراكة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الدعم الحكومي لمشروع الشراكة

١٥. يجوز للجهة المتعاقدة، بموافقة المجلس، بناء على توصية الوحدة المركزية، تقديم الدعم المالي والاقتصادي، أو أي نوع آخر من أنواع الدعم إلى أي مشروع من مشروعات الشراكة، على أن يتم تصميم هذا الدعم والإعلان عنه بشكل مسبق، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل السادس

الرقابة والإشراف

الرقابة والإشراف بواسطة الجهات المتعاقدة

١٦. تمارس الجهة المتعاقدة كافة سلطات الإشراف والرقابة على المرافق والخدمات محل عقد الشراكة، كما تتولى متابعة مراحل تنفيذ مشروع الشراكة وإدارته، والتحقق من مستويات جودة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة المشروع، أو الطرف الخاص بحسب الحال، وذلك وفقاً لأحكام عقد الشراكة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الحق في التفتيش والإشراف

١٧. (١) يحق لموظفي الجهة المتعاقدة دخول موقع مشروع الشراكة، أو أي موقع أو مقر آخر ذا صلة به، في أي وقت، بغرض ممارسة سلطاتها المتعلقة بالرقابة والإشراف، ولهم في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على سير العمل وكفاءته، وفحص كل ما يتعلق بالنواحي الفنية، والمالية، والإدارية، للمشروع، وتقييم الإجراءات المتخذة لتحقيق شروط الصحة والسلامة، والتحقق من الوفاء بمتطلبات الحفاظ على البيئة، وعلى شركة المشروع أو الطرف الخاص بحسب الحال، تقديم كل ما يمكن لموظفي الجهة المتعاقدة من أداء عملهم.

(٢) يجب على شركة المشروع، أن تقدم إلى الجهة المتعاقدة كل ما تطلبه من المعلومات، والمستندات، وغيرها من البيانات ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة، وللجهة المتعاقدة حق استخدام أي من تلك المعلومات أو البيانات أو المستندات المتحصل عليها لأغراض تتفق مع صلاحيتها وسلطاتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

(٣) يجوز للجهة المتعاقدة، بعد موافقة الوحدة المركزية، أن تستعين بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمسؤولية الرقابة والإشراف المنصوص عليها في البند (١).

(٤) دون المساس بأحكام البند (١) يجوز للوحدة المركزية أن تمارس بنفسها، أو عن طريق تكليف طرف ثالث، كل أو بعض سلطات الرقابة والإشراف المنصوص عليها في هذه المادة، كما أن لها الحق في اتخاذ أو الأمر باتخاذ أي تدبير ضروري آخر تراه مناسبة ضمن اختصاصاتها وسلطاتها الواردة وفقا لأحكام هذا القانون، لضمان أن يحقق عقد الشراكة أهداف الدولة الاستراتيجية، ولها في سبيل ذلك، التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، بغرض ضمان تأدية تلك الجهات لأي التزامات تقع على عاتقها في حدود اختصاصاتها، فيما يتعلق بمشروع الشراكة.

الفصل السابع

إجراءات طرح وترسية مشروعات الشراكة

المنافسة

١٨. (١) تتم عمليات طرح وترسية مشروعات الشراكة واختيار مقدم العطاء الفائز وفقا لمبادئ الشفافية، والعلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية المنافسة، وتجنب تعارض المصالح، ويجب أن تتوفر في مقدم العطاء الفائز شروط الكفاءة المطلوبة وفقا للمعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية المعلنة.

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) يجوز للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع القطاع الخاص أو شركة المشروع بحسب الحال، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

لجنة العطاءات

١٩. (١) تشكل بقرار من الجهة الحكومية، بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية، لجنة تسمى، " لجنة العطاءات" لكل مشروع على حدة، مكونة من خبرات فنية ومالية وقانونية، شريطة أن تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر للوحدة المركزية، وفريق المشروع، وتنظم اللائحة شروط عضوية لجنة العطاءات، ومهامها، واختصاصاتها، ونظام عملها.

(٢) تتولى الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، الإعلان والتحضير لطرح مشروعات الشراكة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(٣) يجوز للجهة الحكومية، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، التعاقد مع شركات أو أفراد ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة الفنية، وحسن السمعة، والخبرة العالمية في مجال عقود الشراكة، لتقديم خدمات استشارية تتعلق بطرح مشروعات الشراكة، وإدارة المنافسة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الدعوة والإعلان عن المنافسة وتحديد شروط الطرح

٢٠. (١) تتولى الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، إعداد مستندات المنافسة الخاصة بمشروع الشراكة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

- (٢) يجب أن يتضمن إعلان الدعوة إلى المنافسة وتقديم العطاءات، كافة التفاصيل المتعلقة بمشروع الشراكة، ومن بينها متطلبات الشراكة من النواحي المالية والفنية، ونوع المشروع، وأسلوب الشراكة، وشروط الاشتراك في المنافسة، والتأمينات المالية المطلوب تقديمها في الأحوال التي تستدعي ذلك، والشروط والإجراءات والحالات التي يجوز فيها مصادرة تلك التأمينات وردها.
- (٣) يجوز أن تشمل مستندات المنافسة على الامتيازات التي سيتم منحها لمقدم العطاء الفائز، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو غيرها من الامتيازات الأخرى، بناء على قرار المجلس، بموجب توصية الوحدة المركزية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.
- (٤) يجب على الجهة الحكومية، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، التأكد من منح فترة كافية لا تقل عن ستين يوما، لتمكين شركات القطاع الخاص المدعوة للاشتراك في المنافسة، من دراسة المشروع المطروح، ومستندات الطرح، وإعداد وتقديم العروض، وتحديد اللائحة مقتضيات وضوابط تمديد تلك الفترة.

طرح منافسات مشاريع الشراكة

٢١. (١) تطرح مشاريع الشراكة للمنافسة عن طريق إحدى الطرق الآتية: -

- (أ) المنافسة المفتوحة على مرحلة واحدة.
- (ب) المنافسة على مرحلتين.
- (ج) المنافسة المحدودة.
- (د) الحوار التنافسي.
- (هـ) أي طريقة أخرى تحددها اللائحة، أو يصدر بها قرار من المجلس.

(٢) تحدد اللائحة إجراءات وقواعد طرح المنافسة.

تأهيل المتنافسين

٢٢. (١) على الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، القيام بإجراء تأهيل مسبق أو تأهيل لاحق للمتنافسين، ويجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية، ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية للمتنافسين، وبطبيعة الالتزامات التعاقدية، وقابلة للتقييم، بما يتوافق وطبيعة مشروع الشراكة موضوع المنافسة، وحجمه، وقيمه.
- (٢) في حال القيام بإجراء تأهيل مسبق وفقا لأحكام البند (١) يجب أن تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على المتنافسين الذين اجتازوا التأهيل المسبق.
- (٣) تقوم الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بدراسة طلبات التأهيل المسبق وفقا لمعايير التأهيل المعلن عنها، وترفع تقريرا مسببا بذلك الى الوحدة المركزية، يتضمن توصية بأسماء المتنافسين المؤهلين، والمتنافسين غير المؤهلين، وذلك لاتخاذ القرار المناسب، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

- (٤) تقوم الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالإعلان عن نتائج التأهيل، على ألا يقل عدد المتنافسين المؤهلين عن ثلاثة متنافسين. وفي حال لم يتأهل ثلاثة متنافسين على الأقل، يجوز بعد موافقة الوحدة المركزية، إعادة الإعلان للدعوة العامة للتأهيل، كما يحق للوحدة المركزية التوصية باتخاذ ما تراه مناسباً بخلاف ذلك، وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.
- (٥) يجب على الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، أن تقوم بإخطار المتنافسين غير المؤهلين بقرار وأسباب عدم تأهيلهم، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

اللقاءات التمهيدية

٢٣. (١) يجوز للجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، أن تعقد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مع المتنافسين المؤهلين وذلك لغرض مناقشة المسائل المتعلقة بمواصفات مشروع الشراكة، وشروطه، وغيرها من المسائل المتعلقة به، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.
- (٢) يجب على الجهة الحكومية عدم نشر أو إفشاء البيانات أو المعلومات الخاصة بتوقعات المتنافس المؤهل ذات الطبيعة التجارية أو الفنية أو المالية المتعلقة بمشروع الشراكة محل الطرح، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان مقتضيات السرية.
- (٣) يتم التعامل مع المتنافسين المؤهلين وفق المبادئ والأسس المبينة في المادة ١٨، وذلك لضمان تكافؤ الفرص والمساواة التامة بينهم.
- (٤) يجوز للجهة الحكومية، قبل البدء في إجراءات الطرح، وبموافقة الوحدة المركزية، تعديل بعض مواصفات مشروع الشراكة وشروط المنافسة، بما لا يؤثر على معايير التأهيل، على أن تقوم الجهة الحكومية، بالإعلان عن هذه التعديلات، بشكل واضح، وشفاف، وقبل وقت كاف من البدء في إجراءات الطرح، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

الاشتراك في المنافسة بواسطة تحالف

٢٤. ما لم تشترط مستندات المنافسة خلاف ذلك، يجوز أن يشارك في المنافسة تحالف يضم أكثر من متنافس، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

إعلان قرار الترسية

٢٥. (١) يجب على الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، دعوة مقدمي العروض أو ممثليهم لحضور جلسة فرز العطاءات، وتحدد اللائحة القواعد والجراءات التي تنظم عملية الفرز.
- (٢) تتم ترسية المشروع على المتنافس الذي تقدم بأفضل عرض، وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في مستندات الطرح.
- (٣) تعرض الجهة الحكومية عبر لجنة العطاءات، توصياتها بتحديد العطاء الفائز على الوحدة المركزية، وذلك قبل الإعلان عن نتائج المنافسة، أو إخطار مقدم العطاء الفائز.

وتقوم الوحدة المركزية، برفع نتائج المنافسة للمجلس، مشفوعة بتوصياتها، لاعتماد قرار الترسية، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

(٤) مع مراعاة أحكام البند (٣) يجب على الجهة الحكومية، عبر لجنة العطاءات، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، إخطار مقدم العطاء الفائز بقرار الترسية، وإعلان ذلك القرار، مع إخطار المتنافسين الذين لم تقبل عروضهم، بأسباب عدم قبولها، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

إلغاء المنافسة

٢٦. (١) يجوز للجهة الحكومية، بموافقة الوحدة المركزية، إلغاء المنافسة وإيقاف إجراءات الطرح، أو رفض جميع العطاءات والعروض المقدمة من قبل المتنافسين في أي وقت، قبل البت فيها، أو ترسية العطاء، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- (أ) إذا تقدم عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستعدة، إلا عطاء واحد،
- (ب) إذا اقترنت كل أو أغلب العطاءات المقدمة بتحفظات جوهرية لا تتوافق مع الشروط والمواصفات الواردة بمستندات الطرح أو تعذر تقييمها فنياً ومالياً،
- (ج) للمصلحة العامة،
- (د) في أي حالات أخرى تحددها مستندات الطرح.

(٢) في جميع الأحوال، يصدر من الجهة الحكومية قرار مكتوب بأسباب إلغاء المنافسة، ويجب على الجهة الحكومية إخطار مقدمي العطاءات بقرار الإلغاء بأي وسيلة تفيد العلم.

(٣) لا يجوز لأي من مقدمي العطاءات، في حال إلغاء المنافسة، المطالبة بأي تعويض أو استرداد أي من التكاليف المتعلقة بإعداد أو تقديم العروض، وذلك ما لم تنص مستندات الطرح، أو القرار الصادر بإلغاء المنافسة، على خلاف ذلك.

ضمان التنفيذ

٢٧. يجب على صاحب العطاء الفائز تقديم ضمان نهائي بنسبة لا تتجاوز ١٠% من قيمة عقد الشراكة، وذلك خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، ويجوز للجهة الحكومية بموافقة الوحدة المركزية تمديد هذه المدة، لمدة أو مدد مماثلة، وتحدد اللائحة أحكام وشروط ضمان التنفيذ.

فترة التوقف وضمان الاعتراض

٢٨. (١) تلتزم الجهة الحكومية بعد إعلان نتائج المنافسة، بفترة توقف لمدة عشرة أيام عمل، لا يجوز خلالها اعتماد قرار الترسية، أو توقيع عقد الشراكة، وذلك لتمكين المتنافسين الذين لم تقبل عروضهم من الاعتراض والتظلم على قرار الترسية، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

(٢) تحال جميع الاعتراضات إلى لجنة النظر في شكاوى وتظلمات مشروعات الشراكة المشككة بموجب أحكام المادة ٤٠.

(٣) يشترط لتقديم اعتراض على قرار الترسية، تقديم ضمان مصرفي لصالح الجهة الحكومية، بنسبة لا تجاوز ٢% من قيمة عقد الشراكة وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل الثامن

شركة المشروع

تأسيس شركة المشروع

٢٩. (١) يجب على مقدم العطاء الفائز تأسيس شركة المشروع، على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل عقد الشراكة. وتحدد اللائحة نوع الشركة، وقيمة رأس مالها، وكافة الأحكام المتعلقة بها، بما في ذلك الحالات التي قد يسمح لها فيها بإبرام عقود شراكة أخرى.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للجهة المتعاقدة، بعد موافقة المجلس، بناء على توصية الوحدة المركزية، التصريح لصاحب العطاء الفائز بتنفيذ المشروع محل عقد الشراكة دون تأسيس شركة المشروع، وذلك إذا قدم صاحب العطاء الفائز ما يثبت قدرته على تنفيذ مشروع الشراكة اعتماداً على إمكانياته المالية والفنية المتوفرة، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

(٣) يجوز للجهة المتعاقدة، بموافقة المجلس، بناء على توصية الوحدة المركزية، مشاركة مقدم العطاء الفائز في تأسيس وامتلاك نسبة من الأسهم بشركة المشروع، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

التزامات شركة المشروع

٣٠. (١) دون الإخلال بما قد ينص عليه عقد الشراكة من التزامات، تلتزم شركة المشروع بالآتي:

- (أ) استخدام الأصول الخاصة بمشروع الشراكة في الغرض الذي أعدت من أجله واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها،
- (ب) الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، بما في ذلك شروط الصحة والسلامة، وبمتطلبات حماية البيئة،
- (ج) تقديم تقارير دورية للجهة المتعاقدة وللوحدة المركزية بخصوص تنفيذ التزاماتها بموجب عقد الشراكة،
- (د) عدم بيع الأصول الخاصة بمشروع الشراكة أو التصرف فيها بأي طريقة إلا وفقاً لأحكام عقد الشراكة، وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوحدة المركزية،
- (هـ) تقديم كافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تطلبها الجهة المتعاقدة و/ أو الوحدة المركزية، والتعاون مع موظفيها أو أي من مستشاريهما، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها وعلى شؤونها في أي وقت،
- (و) عدم بيع أو رهن الأرض المقام عليها مشروع الشراكة، أو التنازل عن أي حق أو التزام يكون ناشئاً عن عقد الشراكة أو أن تحل غيرها في تنفيذه، أو أن ترتب

رهناً أو وأي حق عيني آخر لأي غرض بخلاف الحصول على التمويل أو إعادة التمويل اللازم لشركة المشروع، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية مسبقاً من الوحدة المركزية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة،

(ز) عدم بيع أو رهن الأسهم المملوكة للمساهمين بشركة المشروع لغير غرض تمويل أو إعادة تمويل مشروع الشراكة،

(ح) عدم إجراء أي تعديل على الشكل القانوني لشركة المشروع، أو تخفيض رأس مالها، أو تعديل حصص المساهمين فيها، أو الدخول في عمليات اندماج، أو استحواذ، أو السماح بإدخال مساهمين جدد، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المركزية،

(ط) الالتزام بنقل الخبرة والتكنولوجيا والمعرفة إلى الجهة المتعاقدة، وتدريب وتأهيل موظفيها على إدارة وتشغيل مشروع الشراكة، وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الشراكة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(٢) يقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المساواة بين جمهور المستفيدين

٣١. تكفل شركة المشروع المساواة التامة بين جمهور المستفيدين بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها أو يتيحها مشروع الشراكة، ومع ذلك يجوز لها أن تمنح معاملة تفضيلية خاصة لبعض الفئات من جمهور المستفيدين الذين تتساوى مراكزهم القانونية، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة الحصول على موافقة كتابية من الوحدة المركزية.

فرض المقابل المالي وإصدار شهادة الجودة

٣٢. (١) يجوز للقطاع الخاص أو لشركة المشروع بحسب الحال تحصيل رسوم أو تحقيق إيرادات أو كسب عوائد مالية من المشروع أو من أصوله أو من مستخدميها، وذلك وفقاً لأحكام عقد الشراكة.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز للقطاع الخاص أو لشركة المشروع بحسب الحال، تقاضي أو تحصيل أي مقابل مالي نظير بيع المنتجات أو أداء الخدمات محل عقد الشراكة، إلا بعد قيام الجهة المتعاقدة، بالتنسيق مع الوحدة المركزية، بإصدار شهادة بقبول مستوى جودة المنتجات أو الخدمات وفقاً لأحكام قياس الأداء المنصوص عليها في عقد الشراكة.

الفصل التاسع

الأحكام الخاصة بعقد الشراكة

نماذج عقود الشراكة

٣٣. (١) تتم الشراكة من خلال اتباع أي من الأساليب الآتية:

- (أ) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص للمشروع بتصميمه، وإنشائه، وتمويله، وتشغيله والانتفاع به تجارياً، وصيانتته، ثم نقله وتحويله وتسليمه للجهة المتعاقدة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة،
- (ب) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص للمشروع بتصميمه، وإنشائه، وتمويله، وتشغيله، وتملكه والانتفاع به تجارياً، وصيانتته، ثم التنازل عنه ونقل ملكيته بالكامل وتسليمه، للجهة المتعاقدة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة،
- (ج) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص للمشروع بتصميمه، وإنشائه، وتمويله، وتشغيله، ثم نقله وتحويله وتسليمه، للجهة المتعاقدة، عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة،
- (د) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص بإعادة تأهيل أصول مشروع الشراكة، وتمويل ذلك، وإدارته وصيانتته والانتفاع به، تجارياً، ثم نقله وتحويله وتسليمه للجهة المتعاقدة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة،
- (هـ) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص باستئجار أصول مشروع الشراكة، وإدارتها وإعادة تأهيلها وتمويل ذلك، وصيانتها والانتفاع بها تجارياً ثم نقلها وتحويلها للجهة المتعاقدة عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة،
- (و) التعاقد بصيغة قيام الشريك الخاص بتولي مهام التشغيل والصيانة،
- (ز) التعاقد بصيغة الشراكة التضامنية،
- (ح) التعاقد عن طريق أي صيغة أخرى يعتمد عليها المجلس، بناء على توصية الوحدة المركزية.
- (٢) تختص كل جهة من الجهات الحكومية بإبرام عقود الشراكة التي تقع في نطاق اختصاصها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مضمون عقد الشراكة

٣٤. يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأحكام الأساسية التي تنظم مشروع الشراكة، والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، على أن يشمل بصفة خاصة على الأحكام الآتية:
- (أ) تحديد أطراف العقد وبياناتهم التفصيلية،
- (ب) طبيعة ونطاق الأعمال أو الخدمات محل عقد الشراكة وشروط تنفيذها،
- (ج) ملكية أموال أعمال وأصول مشروع الشراكة والحقوق المرتبطة به، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم وتسليم تلك الأموال والأصول الخاصة بمشروع الشراكة، والأحكام المنظمة لقواعد استردادها وترتيبات نقل ملكيتها و/أو تحويلها وأيلولتها لصالح الدولة،
- (د) الاشتراطات الخاصة بوثائق التأمين المتعلقة بمشروع الشراكة، بما يتناسب والمخاطر الناجمة عن طبيعته وتشغيله أو استغلاله،
- (هـ) الاشتراطات الخاصة بضمانات حسن التنفيذ الصادرة لصالح الجهة المتعاقدة، والقواعد والإجراءات المتعلقة بتسليمها أو استردادها،
- (و) الالتزامات المالية المتبادلة بين أطراف العقد، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتوفير التمويل وإعادة التمويل،

- (ز) مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة،
- (ح) مقابل أداء الخدمة أو سعر بيع المنتج، وأسس وقواعد احتسابهما وتعديلها وكيفية معالجة معدلات التضخم،
- (ط) آلية توزيع مخاطر المشروع ومعالجة حالات اختلال توازن العقد بسبب تعديل القوانين أو بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وأسس تحديد واحتساب التعويض المستحق أن كان له مقتض،
- (ي) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والإدارية التي تكفل حسن تشغيل مشروع الشراكة واستغلاله وصيانتها، ومؤشرات تقييم أداء شركة المشروع أو الطرف الخاص بحسب الحال،
- (ك) حق الجهة المتعاقدة في تعديل نطاق وحجم الخدمات أو الأعمال محل عقد الشراكة وغيرها من التزامات شركة المشروع أو الطرف الخاص بحسب الحال، وتحديد أسس وقواعد تقدير التعويض إن كان له مقتض،
- (ل) التزام شركة المشروع أو الطرف الخاص بحسب الحال بشروط الصحة والسلامة وبمتطلبات حماية البيئة،
- (م) مدة العقد وإجراءات تمديدتها وحالات الإنهاء المبكر،
- (ن) الحالات التي يحق فيها للجهة المتعاقدة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، والآثار المترتبة على ذلك،
- (س) القانون واجب التطبيق وطرق تسوية المنازعات.

مدة عقد الشراكة

٣٥. (١) تحدد مدة عقد الشراكة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الجهة المتعاقدة، والقطاع الخاص أو شركة المشروع بحسب الحال، على ألا تزيد هذه المدة على أربعين عاماً.
- (٢) على الرغم أحكام البند (١) يجوز للمجلس، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على توصية اللجنة المركزية، الموافقة على إبرام عقود شراكة لمدة تزيد على أربعين عاماً.
- (٣) تحدد اللائحة أحكام وشروط تحديد مدة عقود الشراكة وتمديداتها.

تعديل عقد الشراكة

٣٦. (١) لا يجوز إجراء أي تعديل على الشروط الواردة في عقد الشراكة إلا طبقاً للأسس والحدود المنصوص عليها فيه، أو بموافقة أطرافه، وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوحدة المركزية.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للجهة المتعاقدة، وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوحدة المركزية، تعديل أي من الشروط الواردة في عقد الشراكة والقواعد المتعلقة بتشغيل مشروع الشراكة، أو استغلاله، بما في ذلك تعديل أسعار بيع المنتجات أو تحصيل مقابل الخدمات، وذلك دون إخلال بحق شركة المشروع أو الطرف الخاص بحسب الحال، في الحصول على التعويض العادل، إن كان له مقتض.

عدم جواز الحجز

٣٧. لا يجوز الحجز على الأصول أو المنشأة أو الأجهزة أو الأدوات أو الآلات أو المعدات أو غيرها مما يكون مستخدماً في تشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله، إلا بعد أخذ الإذن الكتابي بذلك من المجلس، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم على خلاف ذلك.

انقضاء عقد الشراكة

٣٨. (١) ينقضي عقد الشراكة بانقضاء مدته، كما يجوز إنهاؤه قبل انقضاء هذه المدة في الحالات المحددة وفقاً لأحكامه.

(٢) في حالة انقضاء مدة عقد الشراكة، أو إنهائه قبل انقضاء مدته وفقاً لأحكامه، تؤول ملكية جميع أصول مشروع الشراكة وماعد من مستلزماته إلى الدولة، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي، وذلك بعد استبعاد الأصول التي قد يتفق في عقد الشراكة على عدم أيلولتها للدولة، أو في الحالات التي ينص عقد الشراكة على أن تؤول فيها للدولة بمقابل أو تعويض، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم على خلاف ذلك.

(٣) يجوز إعادة طرح مشروعات الشراكة التي آلت إلى الدولة وفق أحكام هذا القانون، بشرط موافقة المجلس، وبناء على توصية الوحدة المركزية، وذلك وفقاً للقواعد والجراءات التي تحددها اللائحة.

القانون الواجب التطبيق والية حل النزاعات

٣٩. يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون السوداني، وتختص المحاكم السودانية بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين أطرافه.

لجنة النظر والفصل في التظلمات

٤٠. (١) يشكل المجلس لجنة مستقلة تسمى، " لجنة النظر في شكاوى وتظلمات مشروعات الشراكة "، تختص بالنظر والفصل في الشكاوى والاعتراضات والتظلمات التي تتعلق بإجراءات طرح وترسية مشروعات الشراكة وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، ويكون القرار الذي يصدر عنها نهائياً وغير قابل للاستئناف.

(٢) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة.

(٣) تبين اللائحة إجراءات تشكيل اللجنة وشروط عضويتها، وإجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه.

الفصل العاشرأحكام ختاميةنشر المعلومات المتعلقة بمشروعات الشراكة

٤١. (١) مع مراعاة أحكام قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٥، يجب توفير المعلومات المتعلقة بمشروع الشراكة لأي مواطن على وجه السرعة، وبتكلفة معقولة عند الطلب، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة.

(٢) تقوم الوحدة المركزية والجهة الحكومية بحسب الحال بنشر المعلومات الآتية عبر منصة الكترونية، أو بأي شكل آخر، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة:

- (أ) موجز بالمعلومات الأساسية لمشروع الشراكة،
- (ب) التواريخ الفعلية لإنجاز المراحل الرئيسية للمشروع،
- (ج) موجز عن إجراءات المنافسة والترسية،
- (د) عقد الشراكة النهائي.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

٤٢. (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٢) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (٣) في اليوم ٦.....، من شهر جادى الآخر، سنة ١٤٤٢ هـ، الموافق اليوم ١٠...، من شهر أبريل...، سنة ٢٠٢١ م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة



قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبداية العمل به

١. يُسمى هذا القانون ، "قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٢١" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء واستثناء

٢. يلغى قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ ، ويستثنى من ذلك اللوائح والإجراءات التي اتخذت بموجبه على أن تظل سارية إلى أن تعدل أو تلغى بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

٣. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
 - "الأرض الاستثمارية" يقصد بها الأرض الواقعة في رقعة جغرافية بمساحة محددة لأغراض استثمارية وفقاً لما تحدده اللوائح ،
 - "الاستثمار" يقصد به تشغيل رأس مال خاص أو عام أو مشترك لنشاط استثماري بغرض الربح وتحقيق منفعة اقتصادية،

"إستراتيجية الاستثمار" يقصد بها الإستراتيجية القومية للاستثمار والتي تتضمن الرؤى والأهداف والسياسات العامة للاستثمار بما يتفق مع سياسات الدولة.

"الجهة المختصة" يقصد بها الوزارات القومية أو الإقليم التي لها علاقة بالاستثمار،

الجهات ذات الصلة	يقصد بها الوحدات الحكومية التي لها علاقة بالاستثمار،
"أعادة التأهيل"	يقصد بها التوسع أو التحديث في المشروع بما يحقق الزيادة في حجم إنتاج السلع والخدمات المقدمة أو التحسين في جودة المنتج أو الخدمة المقدمة أو تحديث في الآليات القائمة،
"الخارطة الاستثمارية القومية"	يقصد بها الوثيقة التي تحدد خطة الاستثمار والخارطة الاستثمارية ونوعية ونظام الاستثمار بما في ذلك المشروعات الاستثمارية ومناطق الاستثمار الجغرافي وقطاعاته والأرض المتاحة،
"خطة الاستثمار"	يقصد بها خطة الاستثمار المنبثقة من إستراتيجية الاستثمار والتي تتضمن الأهداف الإستراتيجية للاستثمار ووضع سياسات الاستثمار موضع التطبيق وفقاً للمؤشرات اللازمة للنجاح والمتابعة،
"غرفة عمليات الاستثمار الولائية"	يقصد بها غرفة عمليات توثيق وتنسيق العلاقة بين الجهاز والولايات،
"غرفة عمليات الأرض الاستثمارية"	يقصد بها وحدة الأرض الاستثمارية للتنسيق مع الولاية لتحديد الأرض الاستثمارية .
"قائمة الاستثمار الخاصة"	يقصد بها القائمة التي تتضمن القطاعات والأنشطة الاقتصادية غير المتاحة للاستثمار الأجنبي،
"المال المستثمر"	يقصد به المال المدفوع نقداً أو عيناً من المستثمر والذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه أو تحديثه أو تأهيله،
"الجهاز"	يقصد به جهاز الاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة ٦،

"المشروع الولائي" يقصد به أي مشروع استثماري نشأ في الولاية وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز ولا تنطبق عليه شروط المشروع القومي،

"المشروع الاستثماري" يقصد به أي نشاط اقتصادي مرخص له وفق أحكام القانون ،

"المشروع القومي" يقصد به أي مشروع استثماري عابر للولايات قائم على الاستثمار أو استغلال الموارد الطبيعية أو موارد باطن الأرض القومية أو تساهم فيه الدولة أو يؤثر على المجتمعات المحلية أو يتحكم في سلع أو خدمات إستراتيجية للدولة ويشمل ذلك الاستثمار الأجنبي ،

"المشروع الاستراتيجي" يقصد به المشروع المنشأ بموجب اتفاقية مع حكومة السودان،

"الشركة" يقصد بها شركة ضمان التأمين على الاستثمار الوطني والأجنبي المنصوص عليها في أحكام المادة ٢٧(٢)،

"مفوض الاستثمار" يقصد به الشخص المسؤول عن شؤون الاستثمار ويتبع فنياً للوزارة،

"المنسق" يقصد به ممثل الجهة الفنية المختصة بالاستثمار بالنافذة الواحدة،

"النافذة الواحدة" يقصد بها وحدة تبسيط وتسهيل انجاز معاملات الاستثمار وتشمل كافة الجهات المختصة بالاستثمار،

"الوكيل" يقصد به وكيل الوزارة،

"الوزارة" يقصد بها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي،

"الوزير" يقصد به وزير الاستثمار والتعاون الدولي.

أهداف القانون

٤. يهدف هذا القانون لتحقيق الآتي :-

(أ) تهيئة البيئة الاستثمارية لجذب الاستثمار بما يتسجم مع أهداف وأولويات الإستراتيجية الاقتصادية والتنمية للدولة.

- (ب) رفع معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات الإنتاج المحلي والإنتاجية والقيمة المضافة وتوفير فرص العمل وتحسين الميزان التجاري واستخدام الموارد الطبيعية والبشرية وتحويل المزايا النسبية إلى مزايا تنافسية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.
- (ج) تعميق ونشر الوعي بأهمية الاستثمار المحلي والأجنبي والترويج للبيئة الاستثمارية.
- (د) توسيع وتنويع وتوطين قاعدة الإنتاج ورفع معدلات الإنتاج المحلي.
- (هـ) نقل وتوطين المعرفة والتكنولوجيا وأساليب الإدارة الحديثة والخبرة العلمية والفنية والتسويقية المتطورة لتنمية ورفع القدرات البشرية.

المبادئ العامة

٥. تلتزم المشروعات الاستثمارية في السودان بالمبادئ الآتية :-
- (أ) التركيز على القطاعات الداعمة والمحفزة للاقتصاد القومي.
- (ب) تلبية حاجة السوق المحلي والإقليمي وتحقيق التنوع الاقتصادي.
- (ج) دعم وتطوير ريادة الأعمال والابتكار والشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.
- (د) خلق فرص عمل للشباب وصغار المستثمرين.
- (هـ) حماية البيئة والصحة العامة.
- (و) التركيز على القطاع الخاص وخلق شراكات ذكية بين القطاع العام والخاص.
- (ز) تشجيع البحث العلمي والتطوير وإدخال التكنولوجيا المتقدمة في القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- (ح) تدريب وتطوير القوى العاملة وربطها بأهداف الثورة الصناعية الرابعة.
- (ط) تطوير المؤسسات والشركات المحلية لتواكب الشركات العالمية المستثمرة.
- (ي) تحفيز المسؤولية المجتمعية تجاه أهالي المناطق التي تقام عليها المشاريع الاستثمارية.

- (ك) تعظيم العائد من المكون المحلي في الاستثمارات واستخدام القوى العاملة المحلية وتقديم الخدمات وشراء السلع من الأسواق المحلية.
- (ل) الشفافية ومحاربة الفساد.

الفصل الثاني الجهاز

إنشاء الجهاز وتشكيله والوحدات التي يشرف عليها

٦. (١) ينشأ جهاز يسمى، "جهاز الاستثمار وتنمية القطاع الخاص والوحدات التي يشرف عليها"، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة على أن يكون الوزير رئيساً للجهاز.

(٢) يشرف الجهاز على الوحدات الآتية:

- (أ) وحدة تشجيع الاستثمار وترقية خدمات المستثمرين،
- (ب) وحدة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- (ج) وحدة الأسواق والمناطق الحرة،
- (د) شركات ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

اختصاصات الجهاز وسلطاته

٧. (١) الجهاز هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون الاستثمار، ودون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إجازة السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج، اللازمة لتحقيق أهداف الاستثمار ومتابعة التنفيذ،
- (ب) تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار وإزالة المعوقات وتسهيل أداء الأعمال،
- (ج) تحديد مجالات وأولويات الاستثمار ووضع الموجهات العامة وفقاً للسياسات العامة وال خارطة الاستثمارية،
- (د) تشكيل لجان فنية لمساعدته في أداء عمله تحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها،

- (هـ) مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار ،
- (و) الإشراف على حسن سير الأداء ، والنظر في التقارير المرفوعة إليه من الوحدات المختلفة وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها ،
- (ز) الموافقة على هيكله التنظيمي وشروط خدمة العاملين ورفعها للجهة المختصة لإجازته ،
- (ح) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالاستثمار علي المستوي القومي والولائي ،
- (ط) اعتماد المناطق الأقل نمواً وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ي) الموافقة على موازنته السنوية والحسابات الختامية ورفعها للجهة المختصة لإجازتها،
- (ك) أي اختصاصات وسلطات أخرى ممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون أو تكون ضرورية لازمة لتحقيق أهدافه،
- (ل) يرفع تقارير دورية عن أداء أعماله لرئيس مجلس الوزراء،
- (م) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وعقد اجتماعاته.
- (٢) يجوز للجهاز تفويض أي من سلطاته للرئيس أو المقرر .
- (٣) يكون للجهاز مكتب تنفيذي للتنسيق والمتابعة.

اختصاصات الوكيل وسلطاته :

٨. يكون الوكيل هو التنفيذي الأول المسؤول عن أداء أعماله ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ب) اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة الخاصة بأداء المجلس وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ج) رفع تقارير دورية عن أعمال الجهاز،
- (د) وضع خطط الأداء ومعايير ومؤشرات وأسس تقييمه،

- (هـ) إعداد الدراسات الفنية والبحوث والأوراق بوساطة إدارات الوزارة ورفعها للجهاز،
- (و) إعداد الموازنة السنوية للجهاز ورفع إليه للموافقة عليها،
- (ز) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز ورفع إليه للموافقة عليه،
- (ح) رفع التوصيات التي تصدرها وحدات الاستثمار بالوزارات المختصة للوزير .

الفصل الثالث النافذة الواحدة ومهام الجهات المختصة النافذة الواحدة

٩. (١) ينشأ بالوزارة نظام " النافذة الواحدة " تتكون من عدد من المنسقين بالوزارات المختصة والجهات ذات الصلة.
- (٢) على الجهات التي تتولى شؤون الاستثمار بالولايات إنشاء نظام النافذة الواحدة على نسق النافذة الواحدة بالوزارة.
- (٣) تحدد اللوائح الخدمات التي تقدم من خلال النافذة الواحدة .

مهام الجهات المختصة

١٠. تقوم الجهات المختصة كل في مجال اختصاصها بالمهام الآتية:-
- (أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الخاصة بالاستثمار،
- (ب) إعداد الخرائط القطاعية الخاصة بالاستثمار،
- (ج) الموافقة المبدئية على قيام المشروع بناء على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية من خلال منسق الاستثمار،
- (د) متابعة تنفيذ المشاريع ورفع تقارير دورية بشأنها للوزارة ،
- (هـ) تحديد منسقي الاستثمار من كل جهة للعمل في النافذة الواحدة على أن تكون درجاتهم من الدرجات القيادية العليا.

منسقو الاستثمار

١١. (١) يعتبر منسقو الاستثمار مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها وتكون لهم ذات الاختصاصات والسلطات للجهات التي يمثلونها.

- (٢) يتبع المنسقون فنياً للوزارة وإدارياً للجهات التي يمثلونها.
- (٣) يختص المنسقون بالمراجعة الفنية لطلبات التراخيص الاستثمارية وأي مهام أخرى تحددها اللوائح.

إجراءات النافذة الواحدة

١٢. تتم الإجراءات المتعلقة بالتراخيص وتقديم الخدمات للمستثمر عبر نظام النافذة الواحدة.

غرفة عمليات الأراضي الاستثمارية

١٣. (١) تنشأ بقرار من الوزير غرفة عمليات الأراضي الاستثمارية برئاسته وعضوية ممثلي الجهات المختصة بالأراضي.
- (٢) تحدد اللوائح مهام الغرفة واختصاصاتها.

غرفة عمليات الاستثمارات الولائية

١٤. (١) تنشأ بقرار من الوزير المختص غرفة عمليات الاستثمارات الولائية برئاسته وعضوية مفوض الاستثمار بالولايات.
- (٢) تختص الغرفة بضبط وتطوير وتنسيق العلاقة بين الوزارة والولايات تحقيقاً للأهداف القومية للاستثمار.

الفصل الرابع

أولويات وسياسات الاستثمار

استراتيجية الاستثمار القومية

١٥. (١) تعد الوزارة الإستراتيجية القومية للاستثمار بعد كل خمس سنوات بالتنسيق مع الولايات بالتشاور مع الجهات المختصة بالاستثمار وأصحاب المصلحة وتجيئها الهيئة التشريعية.
- (٢) تلتزم كل الجهات بتوفير المعلومات اللازمة لإعداد الإستراتيجية التي تحددها اللوائح.

الخطة السنوية للاستثمار

١٦. (١) تعد الوزارة خطة للاستثمار السنوية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتجاز بوساطة مجلس الوزراء.

(٢) تتضمن خطة الاستثمار السنوية المنصوص عليها في البند (١) الأولوية والسياسات والأنشطة المحددة.

(٣) تلتزم كل الجهات بتوفير المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستثمارية السنوية.

الخارطة الاستثمارية القومية

١٧. (١) تعتبر الخارطة الاستثمارية القومية الوثيقة التنفيذية لخطة الاستثمارية القومية.

(٢) تعد الوزارة والولايات والوزارات القطاعية الخارطة الاستثمارية القومية وبالتشاور مع الجهات المختصة وأصحاب المصلحة وتحديث كل ثلاث سنوات.

(٣) تتم إجازة الخارطة الاستثمارية القومية بوساطة الهيئة التشريعية.

(٤) تحدد الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري.

(٥) تتم مراجعة الخارطة الاستثمارية القومية بصورة دورية متى ما تطلب الأمر ذلك بناءً على اقتراح الوزير.

(٦) تتضمن الخارطة الاستثمارية القومية خطط تنفيذية سنوية يتم فيها تحديد المؤشرات المطلوبة لمتابعة وتقييم تنفيذ أنشطة الاستثمار.

(٧) تتم مراجعة الخطط التنفيذية المصدق عليها في البند (٦) بصورة دورية على الأقل مرة كل ستة أشهر.

قائمة الاستثمار الخاصة

١٨. تتضمن قائمة الاستثمار الخاصة عدد من القطاعات والأنشطة الاقتصادية غير المتاحة للاستثمار الأجنبي ويحددها الجهاز بتوصية من الوزير.

الفصل الخامس ضمانات وميزات الاستثمار ضمانات الاستثمار

١٩. (١) تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في السودان بالمعاملة العادلة والمنصفة.
- (٢) تكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.
- (٣) لا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

الميزات الاستثمارية

٢٠. تمنح المشروعات الاستثمارية التي تحقق المنفعة الاقتصادية وتلتزم بالمبادئ والأهداف الاستثمار الميزات الآتية:-

(أ) إعفاءات جمركية:

(أولاً) تعفى المشاريع الاستثمارية من الرسوم الجمركية على واردات المشروع من التجهيزات الرأسمالية بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ثانياً) تعفى وسائل النقل المتخصصة من الرسوم الجمركية وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ثالثاً) تخضع مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية لذات فئة الرسوم الواردة على مدخلات الإنتاج في التعرفة الجمركية وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ب) الإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال:

يعفى المشروع الاستثماري من ضريبة أرباح الأعمال لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج التجاري وفقاً لما تحدده اللوائح.

(ج) الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة:

تعفى التجهيزات الرأسمالية للمشروع الاستثماري من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للقائمة التي تعتمدها الوزارة.

(د) ميزة منح الأرض:

(أولاً) تقول ملكية جميع الأراضي المملوكة لحكومة السودان ما عدا الأراضي المملوكة ملك حر ،

(ثانياً) تقوم غرفة عمليات الأراضي الاستثمارية بوضع الضوابط العامة والخاصة بكل مشروع على حدا فيما يختص بمنح الأراضي الاستثمارية ووضع قيود للتصرف في اسم العمل المملوك لفرد أو شراكة أو لشركة المخصص لها أرض استثمارية،

(ثالثاً) تقوم غرفة عمليات الأراضي الاستثمارية بتجهيز الأراضي للمشاريع الاستثمارية بالتشاور والتنسيق مع الولايات وفقاً لما تحدده الخارطة الاستثمارية القومية والضوابط الأخرى،

(رابعاً) تتولى غرفة عمليات الأراضي الاستثمارية بالوزارة تخصيص الأراضي الاستثمارية وفق خارطة الاستثمار القومية التي تصدرها والأولويات القومية،

(خامساً) لا يجوز منح ترخيص لقيام أي مشروع استثماري على أرض مملوكة لحكومة السودان أو ملك حر ما لم تكن خالية من أي حقوق للغير أو عوائق عقدية أو قانونية،

(سادساً) تكون عقود الأراضي الاستثمارية لمدة ثلاث سنوات ابتدائية تجدد مع الترخيص حسبما تحدده اللوائح.

(هـ) منح الحوافز التفضيلية:

(أولاً) يجوز للجهاز منح ميزات تفضيلية للمشاريع وفقاً لما تحدده الخارطة الاستثمارية القومية والخطة القومية للاستثمار وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة ،

(ثانياً) يكون منح الميزات التفضيلية مشروط وملزم للمستثمر بإستيفاء البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وذلك للمساعدة في متابعة التنفيذ،

(و) مدة التمتع بالامتيازات ومعاييرها:

فترة إسترداد رأس المال حسب دراسة الجدوى المجازة من الجهاز
والبرنامج التنفيذي للمشروع الذي قدم للجهاز من بيوت الخبرة
المتخصصة.

التسهيلات

٢١. (١) يمنح المستثمرين غير السودانين إقامة طوال مدة المشروع وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) تلتزم الوزارة بتحديد الرسوم والعوائد بما يشجع التنافس بين الاستثمارات في السودان ورفع العبء عن المستثمرين المحليين والأجانب.
- (٣) تقوم غرفة عمليات الاستثمارات الولائية بتنسيق نوعية وكمية الرسوم والعوائد على مستوى المركز والولايات.
- (٤) لا يجوز فرض رسوم أو عوائد إدارية على المشاريع الاستثمارية إلا بموافقة الوزارة.

الفصل السادس

الترخيص

الحد الأدنى لرأس المال المستثمر

٢٢. (١) تحدد اللوائح الحد الأدنى لرأس المال المسموح به للمستثمر الأجنبي.
- (٢) يجب على المستثمر الأجنبي إيداع هامش جدية قبل الحصول على الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح على أن لا يقل عن مئتان وخمسون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة لدى البنك المركزي عن طريق تحويل خارجي ويتم الصرف منه على تنفيذ المشروع الاستثماري بعد الحصول على الترخيص.

منح الترخيص

٢٣. (١) يجوز لأي شخص إقامة أي مشروع استثماري بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (٢) في حالة المشروع القومي يجب التشاور مع السلطات الولائية وأصحاب المصلحة لضمان حفظ الحقوق.

- (٣) يكون إصدار التراخيص رهناً على تطبيق معايير أهلية المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٤) تكون مدة سريان الترخيص ثلاث سنوات تجدد بعد الوفاء بالمعلومات المطلوبة حسب ما تحدده اللائحة.
- (٥) يتم إلغاء الترخيص ونزع كافة الميزات الممنوحة للمشروع الاستثماري في حالة عدم التنفيذ خلال مدة الترخيص.
- (٦) تحدد اللوائح إجراءات منح التراخيص.

حظر التصرف في المشروع الاستثماري

٢٤. (١) لا يجوز للمستثمر بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير ووفقاً للفترة الزمنية التي تحددها اللوائح من قيام المشروع بإجراء أي من التصرفات الآتية:-
- (أ) تعديل أو تغيير في حجم المشروع أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص أو نقل المشروع من مكانه المحدد في الترخيص بموافقة الجهة المختصة،
- (ب) استخدام أو بيع المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المواد أو وسائل النقل المساعدة التي منحت ميزات بشأنها لأي غرض آخر خلاف الغرض الذي منح الترخيص من أجله بعد استيفاء أي التزامات مستحقة قانوناً على المشروع ،
- (ج) رهن المشروع أو المعدات أو الماكينات أو وسائل النقل التي منحت له بغرض الحصول على التمويل اللازم لدعم المشروع فقط ،
- (د) فض الشراكة أو التنازل.
- (٢) لا يجوز التصرف في الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري بالبيع أو الرهن إلا بعد استثمارها كلياً وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٣) لا يجوز تجزئة نشاط المشروع الاستثماري الواحد أو تقسيمه بأي من طرق التقسيم أو التجزئة.

الفصل السابع احكام عامة إصدار السجل الاستثماري

٢٥. (١) تعد الوزارة السجل الاستثماري وتسجل فيه كافة الكيانات الاستثمارية المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكافة الطلبات والتراخيص والمزايا والإعفاءات والجزاءات المرتبطة بها كما يشمل السجل جميع المستندات والبيانات ذات الصلة.
- (٢) يصدر الوزير القرارات اللازمة التي تبين كيفية إعداد هذا السجل ومشمولاته وآلية التسجيل فيه والمستندات والبيانات المطلوبة ويتم وضعه في نظم حديثة وسرية.

الدليل الإجرائي للاستثمار

٢٦. (١) يصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ سريان هذا القانون بالتنسيق مع الجهات المختصة الدليل الإجرائي للاستثمار يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص الأرض وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، لتسهيل إجراءات منح التراخيص وتوضيحها وتوحيدها لجميع المستثمرين.
- (٢) تنشر الوزارة الدليل الإجرائي للاستثمار ومطبوعاته مع الجهات ذات الصلة من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز.
- (٣) تلتزم الوزارة بمراجعة هذا الدليل الإجرائي للاستثمار وتحديثه دورياً كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

إنشاء شركة الضمان التأميني للاستثمار

٢٧. (١) تنشأ شركة تسمى "شركة ضمان التأمين على الاستثمار الوطني والأجنبي"، بموجب قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون يحل محله على أن تكون من ضمن أغراض الشركة التأمين على الآتي:
- (أ) مخاطر القيود على تحويلات العملة،

- (ب) مخاطر المصادرة والتأميد .
- (ج) مخاطر الحرب والنزاعات الاقليمية العنصرية العنصرية .
- (د) مخاطر فسخ العقد بالمخالفة لأحكام القانون والإخلال به،
- (هـ) المخاطر غير التجارية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- (٢) يجوز للمستثمر أن يؤمن على المشروع نظير أقساط سنوية تحدد في النظام الأساسي للشركة ويجوز للوزارة المساهمة في أقساط وفق سلطته التقديرية على أن تكون مساهمة الدولة عبارة عن خصومات من الالتزامات للمشروع تجاه الدولة.
- (٣) يجوز للشركة أن تقوم بإعادة التأمين لدى المؤسسات الدولية العربية التي يكون السودان عضواً فيها.

المسؤولية الاجتماعية للمستثمر

٢٨. (١) يجوز للمستثمر وتحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة تتوافق مع أرباح المشروع السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري على أن تخصص من المبالغ التي تحتسب عليها الضريبة.
- (٢) يتم تحديد كمية ونوعية المسؤولية المجتمعية للمستثمر عند إصدار الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٣) يجوز للمستثمر المشاركة في كل أو بعض من المجالات الآتية:-
- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها،
- (ب) تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى،
- (ج) دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي،
- (د) التدريب والبحث العلمي،
- (هـ) أي مجالات أخرى بالاتفاق مع السلطات المختصة.

- (٤) يجوز للوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية أو غيرها ويعلن عنه للرأي العام.
- (٥) في جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المسؤولية المجتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوي على تمييز بين المواطنين.
- (٧) تحدد اللوائح ضوابط والأسس تطبيق المسؤولية المجتمعية.

الفصل الثامن الأحكام المالية والحسابات والمراجعة الموارد المالية

٢٩. (١) تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :-
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
- (ب) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

حفظ الحسابات والدفاتر والمراجعة

٣٠. يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللائحة الصادرة بموجبه .

الموازنة السنوية

٣١. تكون للجهاز موازنة سنوية يتم إعداد تقديراتها بوساطة الوكيل، على أن يتم رفعها للجهاز للموافقة عليها .

المراجعة

٣٢. يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

٣٣- يرفع الوكيل للوزير سنوياً، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي مصحوباً بتقرير من ديوان المراجعة القومي للوزير ليقوم بدوره بوقعه لمجلس الوزراء.

الفصل التاسعأحكام ختاميةفض نزاعات الاستثمار

- ٣٤- (١) فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة في البند (٢) إذا نشأ أي نزاع قانوني خاص بالاستثمار يعرض ابتداءً للمحكمة المختصة ما لم يتفق الأطراف على إحالته للتحكيم أو التوفيق .
- (٢) تسري أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة ١٩٧٤ ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ ، والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة ١٩٧٧ وأي اتفاقية أخرى في هذا الشأن يكون السودان طرفاً فيها وذلك على أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أي من تلك الاتفاقيات .

إنشاء محاكم متخصصة

- ٣٥- ينشئ رئيس القضاء ، محاكم متخصصة للنظر في الدعاوي الخاصة بالاستثمار .

إنشاء نيابات متخصصة

- ٣٦- ينشئ النائب العام ، نيابات متخصصة للمخالفات الخاصة بالاستثمار .

مخالفات وجزائات

- ٣٧- (١) يجوز للوزير في حالة ارتكاب المستثمر لأي من المخالفات بموجب أحكام المواد ٢٣ أو ٢٤ ، ان يوقع أيًا من الجزاءات الآتية:-
- (أ) الإنذار كتابة بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي يحددها ،

(ب) الحرمان الكلي والجزئي من المزايا والإعفاءات الممنوحة وفقاً لما تحدده اللوائح،

وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ج) الإيقاف من العمل لحين إزالة المخالفة،

(د) إلغاء الترخيص في حال مخالفة أحكام القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو مخالفة الشروط التي تم بموجبها منح الترخيص،

(هـ) إلغاء الترخيص في حالة توقف المشروع الاستثماري عن نشاطه أو ممارسة أعماله لمدة تزيد عن سنة دون إخطار الجهاز أو التأخير لمدة تزيد عن سنة اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في البرنامج الزمني المقدم من قبل المستثمر عند طلب الترخيص دون عذر مقبول،

(٢) تسجل الجزاءات التي توقع وفق البند (١) واللوائح الصادرة في السجل الاستثماري الخاص بالمشروع الاستثماري.

لجنة التظلمات

(١) يشكل الجهاز لجنة للنظر في التظلمات والشكاوي ضد القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) تحدد اللوائح إجراءات نظر التظلمات وكيفية إصدار القرارات.

(٣) تفصل اللجنة في التظلم في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الطلب.

سلطة إصدار اللوائح

(١) يجوز للجهاز إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم في البند (١) يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتي :-

(أ) تحديد نوع وحجم المشروعات الإستراتيجية التي يتم منحها ميزات تفضيلية .

(ب) وضع ضوابط لمنع التداخل بين الاستثمارات القومية والولائية،

(د) إجراءات منح الترخيص والميزات وتحديد نوعها وحجمها ومداها ،

(هـ) تحديد رسوم الخدمات ،

(و) الضوابط والأسس الخاصة بالرقابة والمتابعة للمشاريع المرخصة بموجب أحكام هذا القانون .

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٢١ ، في جلسته رقم (٩) في اليوم من شهر سنة ١٤٤٢ هـ ، وافق اليوم من شهر سنة ٢٠٢١ م .



الفريق أول ركن /

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة